التقرير التكميلي

للجنة الخاصة للنظام الداخلي والحصانة

عملا بأحكام الفصل 90 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، تعهدت اللجنة الخاصة للنظام الداخلي والحصانة بالنظر في ملاحظات وتوصيات الجلسة العامة حول مقترح تنقيح النظام الداخلي المعروض وإعداد تقرير جديد حوله.

وقد تلقت اللجنة حوالي 300 مقترح تعديل تولّى مكتب اللجنة دراستها وتبويبها حسب موضوعها إلى:

1-مقترحات تتعلق بالفصول موضوع التنقيح المقترح،
2- مقترحات تعديل أو إضافة فصول غير مضمّنة بمشروع اللجنة.

وقررت اللجنة إرجاء النظر في الفصول التي لم تتعهد اللجنة في مشروعها الأصلي بتنقيحها وإمكانية إدراجها لاحقا في جدول أعمال اللجنة إذا تمّ تقديمها كمقترح تنقيح للنظام الداخلي. وعقدت اللجنة 7 جلسات خصّصت من بينها جلستين للاستماع إلى خبراء عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وتدارست خلالها المقترحات المرتبطة بمشروع التنقيح والتي تعلقت بالصياغة والمضمون وسيتم حوصلتها وبيان تفاعل اللجنة معها حسب المواضيع التي يطرحها مشروع التنقيح والتي تتعلق بـ:

-إجراءات النظر في مشاريع القوانين،
-إجراءات النظر في الدستور،
-سير الجلسة العامة،
-إكساء النظام الداخلي شكل قانون.

أولا: إجراءات النظر في مشاريع القوانين

الفصل 62 (جديد):

تلقت اللجنة عديد المقترحات المتعلقة بتحسين الصياغة بالإضافة إلى تغيير آجال النشر وإدراج التنصيص على توزيع مشاريع القوانين والتقارير في نسخة ورقية والإعلام بالنشر عبر الإرسالية القصيرة.

وقد أخذت اللجنة بهذه المقترحات، وقررت بالنسبة للنشر عرض أجل 8 أيام و10 أيام على التصويت في الجلسة العامة.

الفصل 88 مكرر:

تمّ التفاعل مع مقترحات الصياغة المقدمة مع إدراج حق الحكومة في طلب عرض مشروع القانون المرفوض على الجلسة العامة.

الفصل 91 (جديد):

تلقت اللجنة بعض المقترحات المتعلقة بالصياغة تمّ التفاعل معها وعديد المقترحات المتعلقة بالمضمون والتي نظرت فيها اللجنة حسب المواضيع التالية:

- **العدد المشترط لتقديم التعديلات:** قررت اللجنة عرض بعض المقترحات على التصويت في الجلسة العامة : تقديم التعديلات من قبل 3 أعضاء، 5 أعضاء، 10 أعضاء.

-**عدد التعديلات المخولة لكل عضو في نفس الفصل:** قررت اللجنة إعادة الصياغة لتوضيح المعنى المقصود والمتمثل في تقديم الفصل في صيغة موحدة تشمل جميع التعديلات المدخلة عليه.

-**أجل تقديم التعديلات:** استبعدت اللجنة بعض الآجال المقترحة لعدم تلاؤمها مع الآجال المضمنة بالفصل 62 وقررت عرض أجل 4 و5 أيام على التصويت مع تقديم توصية للجان بتوزيع مقترحات التعديل مبوبة على الأعضاء قبل موعد الجلسة العامة.

-**حق أعضاء اللجان المعنية في تقديم تعديلات:** رأت اللجنة عرض هذه المسألة للتصويت في الجلسة العامة.

-**تناول الكلمة:** لم تتبن اللجنة المقترح المتعلق بإضافة المقرر العام للدستور باعتبار مجال تدخله ينحصر في الجلسات المخصصة للدستور.

ثانيا: إجراءات النظر في الدستور

الفصل 104 (جديد):

تمحورت المقترحات في هذا الفصل حول توضيح دور الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة في عملية صياغة الدستور ومنح اللجان التأسيسية صلاحية النظر في حصيلة مناقشة الأبواب في الجلسة العامة ومقترحات المجتمع المدني. وقد توصلت اللجنة إثر النقاش إلى صيغتين في الغرض قررت عرضها على التصويت مع التوصية بضرورة تكوين لجنة خبراء مهمتها إعادة الصياغة دون المساس بالمضامين.

الفصل 106 (جديد):

تفاعلت اللجنة مع المقترحات التي تم تقديمها حول:

- **العدد المشترط لتقديم التعديلات:** قررت اللجنة عرض بعض المقترحات على التصويت في الجلسة العامة : تقديم التعديلات من قبل 3 أعضاء، 5 أعضاء، 10 أعضاء وذلك على غرار ما تمّ إقراره بالنسبة لمشاريع القوانين في الفصل 91.

-**أجل تقديم التعديلات:** تدارست اللجنة الآجال المقترحة وقررت التقليص في الأجل من 7 إلى 4 أيام باعتبار أن مشروع مسودة الدستور سيتم نشره وتوزيعه على النواب بصفة مسبقة قبل فتح الآجال المتعلقة بالنظر في الفصول.

-**عدد التعديلات المخولة لكل عضو في نفس الفصل:** قررت اللجنة إعادة الصياغة لتوضيح المعنى المقصود على غرار ما تمّ اعتماده بالنسبة إلى مشاريع القوانين.

-**تناول الكلمة:** تبنت اللجنة المقترح المتعلق بإضافة حق مساعدي المقرر العام للدستور في الإجابة على التدخلات في الجلسة العامة فيما استبعدت تدخل بقية أعضاء الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة أو رؤساء اللجان ومقرريها بهدف عدم تعطيل عمل الجلسة العامة.

ثالثا: سير الجلسة العامة

الفصل 89 (جديد):

- **طلب الكلمة لنقطة نظام:** ناقشت اللجنة المقترحات المقدمة بخصوص عدد نقاط النظام المخولة لكل عضو (منح الحق في نقطتي نظام، ثلاثة نقاط النظام، تخصيص حيز زمني لكل كتلة) ورأت أن مسألة ترشيد نقاط النظام لا ترتبط بتحديد العدد بقدر ما تتعلق بتسيير الجلسة وذلك بسحب الكلمة في صورة الخروج عن الموضوع، وقررت اللجنة الإبقاء على الصيغة الأصلية للفصل مع توصية رئاسة المجلس بتفعيله.

-**طلب الكلمة لأمر مستعجل:** تدارست اللجنة مسألة السلطة التقديرية المخولة لرئيس الجلسة في منح الكلمة في آخر الجلسة لمن طلبها لأمر مستعجل، وقررت عرض المسألة على التصويت في الجلسة العامة.

الفصول 100 (جديد) و100 مكرر و100 ثالثا و100 رابعا (حفظ النظام):

-**من حيث الشكل:** تدارست اللجنة المقترحات المتعلقة بإعادة الصياغة واعتمدت بعض الصياغات المقترحة كما تولت الدمج بين جميع الفصول في فصل موحّد.
-**من حيث الموضوع:** استجابت اللجنة إلى المقترحات المتعلقة بإلغاء بعض الإجراءات وميزت في الصيغة الجديدة للفصل 100 بين:
-الإجراءات المخولة لرئيس الجلسة والتي تنحصر في التذكير بالنظام والتنبيه مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة ،
-الإجراءات المخولة للمكتب باقتراح من رئيس الجلسة والمتمثلة في الحرمان من حضور عدد من الجلسات مع اعتبار العضو غائبا بالإضافة إلى تحديد الإخلالات المستوجبة لهذه الإجراءات.

الفصل 126 جديد (الغيابات في الجلسة العامة):

تبنت اللجنة المقترح المتعلق بتعويض "ثلاث جلسات متتالية" بـ "ثلاث جلسات في نفس الشهر". كما قررت الاستجابة إلى المقترح المتعلق بإضافة فقرة حول نشر قائمة الحضورات والغيابات على الموقع الالكتروني للمجلس بعد ثلاثة أيام من انتهاء الجلسة العامة المعنية ومنح حق الاعتراض للأعضاء في أجل أسبوع بعد نشر القائمة.

رابعا: إكساء النظام الداخلي شكل قانون (الفصل 143 جديد)

تلقت اللجنة مقترحات بالعدول عن تنقيح الفصل 143 وإضفاء صبغة القانون على النظام الداخلي لعدة اعتبارات من بينها أن إقرار النظام الداخلي كقانون يستوجب إعادة التصويت عليه فصلا فصلا.

وإثر النقاش، قررت اللجنة العدول عن تنقيح الفصل 143 وتدارس إمكانية عرض مشروع قانون بفصل وحيد يكسي النظام الداخلي شكل قانون.

قرار اللجنة:

قررت اللجنة إحالة مقترح تنقيح النظام الداخلي والتقرير التكميلي على الجلسة العامة.

رئيس اللجنة

هيثم بلقاسم

مقرر اللجنة

محمود الماي

مقترح تنقيح النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي

الفصل الأوّل

تُلغى أحكام الفصل 62 والفقرة الثانية من الفصل 89 والفصلان 91 و100 والمطّة الثالثة من الفصل 104 والفقرة الثالثة من الفصل 106 والفقرة الرابعة من الفصل 126 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي وتُعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 62 (جديد)

يعدّ تقرير اللجنة مقررها أو أحد مساعديه ويمضي التقرير المقرر الذي أعدّه ورئيس اللجنة الذي يحيله على مكتب المجلس لإدراجه في جدول أعمال الجلسة العامة. ويتمّ نشر التقرير مرفقا بمشروع أو مقترح القانون على الموقع الالكتروني للمجلس حال مصادقة اللجنة إلى التقرير وقبل:

- مقترح 1: ثمانية أيام عمل على الأقلّ،
- مقترح 2: عشرة أيام عمل على الأقل،

من البدء بمناقشته في الجلسة العامة. كما يتم إعلام أعضاء المجلس بذلك بواسطة الإرساليات القصيرة ويوزّع عليهم التقرير ومشروع أو مقترح القانون.

الفصل 89 – الفقرة الثانية جديدة

وإذا طلب أحد النواب الكلمة للتحدث في أمر هام أو مستعجل، فعليه أن يقدم ذلك في صيغة مكتوبة،

- مقترح 1: وللرئيس أن يأذن له بالكلام في نهاية الجلسة.
- مقترح 2: وعلى رئيس أن يأذن له بالكلام في نهاية الجلسة.

ولا تعطى الكلمة في أمر انتهت المناقشة فيه سواء بالمصادقة عليه أو برفضه.

الفصل 91 (جديد)

يمكن اقتراح تعديل على فصول المشروع المعروض بشرط أن يقدم التعديل المقترح من قبل:

- مقترح 1: ثلاثة نواب على الأقل
- مقترح 2: خمسة نواب على الأقل
- مقترح 3: عشرة نواب على الأقل

في صيغة مضبوطة ومكتوبة. ولا يمكنهم تقديم أكثر من مقترح نصّ واحد يشمل كل التعديلات في ذات الفصل.

تقدّم التعديلات المتعلقة بمشاريع أو مقترحات القوانين إلى اللجنة المعنية في أجل أقصاه:

- مقترح 1: أربعة أيام عمل
- مقترح 2: خمسة أيام عمل

من نشره على الموقع الالكتروني للمجلس دون اعتبار يوم النشر.

ويمكن بصفة استثنائية تقديم التعديلات قبل ختم النقاش العام إذا لم يتمّ توزيع تقرير اللجنة ونص مشروع أو مقترح القانون في الأجل المنصوص عليه بالفصل 62.

ولا يمكن لأعضاء اللجنة أو اللجان المعنية تقديم تعديلات **(التصويت للإبقاء على هذه الفقرة أو حذفها)**.

بانقضاء الأجل المحدّد، لا يمكن تقديم التعديلات إلا من قبل الحكومة أو ممثّل النواب أصحاب مقترح القانون، و تُعرض هذه التعديلات على التصويت دون نقاش.

يتلو مقرّر اللجنة التعديلات المتعلقة بكل فصل.

لا يتناول الكلمة حول التّعديل سوى رئيس اللجنة ومقرّرها ورؤساء الكتل وممثّل الحكومة وعضو واحد ممن قدّموا التعديل وعضو واحد ممّن يعارضونه.

يجري التصويت على مضمون التعديل بنفس الأغلبية المطلوبة للتصويت على الفصل المراد تعديله.

الفصل 100 (جديد)

يذكّر رئيس الجلسة بالنظام كل نائب يقوم بعرقلة النظام أو الإخلال به أو تناول الكلمة بدون إذن من رئيس الجلسة،

ويوجّه رئيس الجلسة تنبيها ضدّ كل نائب وقع تذكيره بالنظام مرتين في نفس الجلسة أو صدر منه شتم أو ثلب أو تهديد نحو عضو أو أكثر من أعضاء المجلس. ويتمّ سحب الكلمة منه لآخر الجلسة وتسجيل التنبيه بمحضر الجلسة.

وفي صورة عدم امتثال النائب للإجراءات المتخذة في شأنه بشكل يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس أو استخدم أيّ شكل من أشكال العنف المادّي أثناء جلسة عامة أو صدرت منه تصرفات مهينة للمجلس أو لرئيس الجلسة، يمكن لمكتب المجلس، باقتراح من رئيس الجلسة، حرمانه من حضور عدد معيّن من الجلسات يعتبر خلالها غائبا. ويتخذ المكتب قراره بأغلبية أعضائه.

وللنائب المطلوب في شأنه تطبيق هذه العقوبة الحضور للإدلاء بوجهة نظره أو إنابة أحد زملائه وذلك بعد استدعائه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 104 – مطة ثالثة جديدة

مقترح عدد 1:

- إعداد الصيغة النهائية لمشروع الدستور في أجل خمسة عشر يوما استنادا إلى:
  - المشروع النهائي المقترح من اللجان التأسيسية،
  - ملاحظات الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة،
  - مقترحات أعضاء المجلس في النقاش العام حول المحاور،

- مقترحات المواطنين والمجتمع المدني من خلال الحوار الوطني،
- المقترحات التأليفية للهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة.

عند استكمال إعداد مشروع الدستور، يحال إلى اللجان التأسيسية لإبداء الرأي كل في الباب الخاص بها في أجل أسبوع.

بانقضاء أجل الأسبوع تتعهد الهيئة بالآراء الواردة عليها وتنظر فيها في أجل عشرة أيام، وكلّ لجنة لم تقدم رأيها في الآجال تعتبر متخليّة عن ذلك. وتنشر آراء اللجان وتوزع وجوبا مع التقرير العام ومشروع الدستور.

مقترح عدد 2:

وتتعهّد اللجان التأسيسية بالنظر في الملاحظات والمقترحات الواردة من النقاش العام والحوار الوطني حول الدستور، وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام.

بانقضاء هذا الأجل، تحيل اللجان أعمالها إلى الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة التي تعقد اجتماعا مشتركا مع كل لجنة لإبداء ملاحظاتها، ثم تعدّ كل لجنة تأسيسية مشروعها النهائي الذي يحال على هيئة التنسيق والصياغة في أجل أقصاه ثلاثة أيام.

تعتبر اللجنة التي لم تقدّم رأيها متخلّية عن إبداء الرأي.

تجتمع الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة لإعادة صياغة نصّ مشروع الدستور دون المساس بمضمونه ثم تحيله إلى رئيس المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 106 (فقرة خامسة جديدة)

ثم يتولّى المقرر العام للدستور أو مساعديه التعقيب على مداخلات الأعضاء.

الفصل 126 (فقرة رابعة جديدة)

- مقترح 1: وإذا تجاوز الغياب ثلاث جلسات عامة في الشهر دون عذر، على المكتب أن يقتطع من المنحة بما يتناسب ومدة الغياب.

- مقترح 2: وعلى مكتب المجلس أن يقتطع من المنحة الشهرية بما يتناسب ومدة الغياب دون عذر.

وعند تغيب العضو دون عذر مدة ثلاثة أشهر خلال السنة، يمكن للمكتب أن يعرض على المجلس اعتبار العضو متخليا على أن يبت المجلس في ذلك بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه.

الفصل الثاني

يضاف الفصل 88 مكرر والفقرتان ثالثة ورابعة جديدتان إلى الفصل 106 للنظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي نصّها كالآتي:

الفصل 88 مكرّر

في صورة رفض اللجنة المتعهدة أصالة مشروع أو مقترح القانون بالأغلبية المطلقة لأعضائها، للجلسة العامة باقتراح من رئيسها أو من أصحاب المقترح أو بطلب من الحكومة أن تقرّر بالأغلبية المطلوبة للمصادقة على مشروع أو مقترح القانون، وبعد تلاوة تقرير اللجنة، المرور مباشرة ودون نقاش إلى التصويت على مبدإ مناقشة المشروع من عدمه، فإذا تم قبول المشروع، تتم مناقشة المشروع وفق الإجراءات العادية.

الفصل 106 (فقرتان ثالثة ورابعة جديدتان)

عند استكمال النقاش العام، يفتتح النقاش حول الفصول والتصويت فصلا فصلا. وتُقدّم مقترحات التعديل المتعلقة بمشروع الدستور من قبل:

- مقترح 1: ثلاثة أعضاء على الأقلّ
- مقترح 2: خمسة أعضاء على الأقلّ
- مقترح 3: عشرة أعضاء على الأقلّ

في صيغة مضبوطة ومكتوبة، وذلك في أجل أربعة أيّام قبل مناقشة الباب موضوع المقترح. ولا يمكنهم تقديم أكثر من مقترح نصّ واحد يشمل كل التعديلات في ذات الفصل. وتُعامل التوطئة معاملة باب وكلّ جزء منها يعتبر فصلا.

ويتمّ الإعلان في الموقع الالكتروني للمجلس عن مناقشة الباب قبل 10 أيام على الأقلّ من موعد الجلسة العامة المعنية.

الفصل 126 (فقرة خامسة جديدة)

وعلى مكتب المجلس أن ينشر على الموقع الالكتروني للمجلس قائمة الحضور في الجلسة العامة في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل بعد نهاية الجلسة، وتحدّد القائمة إذا كان الغياب بعذر أم لا. ولكل نائب الحق في الاعتراض في حدود أسبوع من تاريخ نشر القائمة.

Haythem Belgacem